.

ويكون تقديره بإذن الأصم والشلاء موافقة لكلام الأصحاب مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف وا أعلم .

قوله ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف بلا نزاع .

قوله ولا يجب مع القصاص أرش في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره وصححه في التصحيح .

قال المصنف والشارح هذا أصح .

قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وفي الوجه الآخر له دية الأصابع الناقصة .

واختاره بن حامد والقاضي .

قوله ولا شيء له من أجل الشلل .

هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به الخرقي وغيره .

وقدمه في المغني والشرح وصححاه .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال بن منجا في شرحه وهو قول القاضي وشيخه .

وقيل الشلل موت .

قال في الفنون سمعته من جماعة من البله المدعين للفقه قال وهو بعيد وإلا لأنتن واستحال كالحيوان .

وقال في الواضح إن ثبت فلا قود في ميت